

مختصر المزني

نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك .

قال الشافعي C تعالى : قال A تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } وقال تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } فلما أوجب A لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وطهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول A في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي A فقال : [ليس لك عليه نفقة] وعن جابر بن عبد A B هما أنه قال : نفقة المطلقة ما لم تحرم وعن عطاء : ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلية فلا نفقة لها قال : وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان أحدهما : أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطي نفقة ما مضى لها وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً فلا يعطى إلا بيقين أرايت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه ؟ والقول الثاني : أن تحصى من يوم فارقتها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى قال المزني C : هذا عندي أولى بقوله لأن A D أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع قال الشافعي C : ولو طهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعتها ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملاً ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقرر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك قال المزني C : إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة قال الشافعي C : ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولوزعنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم A جل ثناؤه وقال في كتاب الإماء : النفقة على السيد قال المزني C : الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم A وحكم A أولى مما خالفه قال الشافعي فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملاً أو غير حامل وقال في موضع آخر : إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك بتطوعه وله تحصينها وبـ التوفيق

